Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعن المطلب بن ربيعة بن الحراث قال : جئت أنا والفضل بن العباس فقلنا يارسول الله : جئنا لتؤمرنا على هذه الصدقات . فسكت ورفع رأسه الى سقف البيت حتى أردنا أن نكلمه ، فأشارت الينا زينب من وراء حجابها كأنها تنهانا عن كلامه ، واقبل فقال " ان الصدقة لاتحل لمحمد ولا لال محمد ، وانما هى أوساخ الناس " رواه مسلم (١) .

١٩- لايـــــــــــورث :

عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لانورث ماتركنا صدقة ، انما يأكل آل محمد فى هذا المال ، وانى والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عملن فيها ماعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) متفق عليـه .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقتسم ذريتى دينارا ولا درهما . ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤونة عاملى فانه صدقة (٣) رواه البخارى ومسلم .

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الى أبى بكر فيسألنه ميراثهن من النبى صلى الله عليه وسلم . قالت عائشة لهن : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لانورث . ماتركنا فهو صدقة" (٤) . متفق عليه واللفظ لمسلـم .

والحكم فى سبب عدم ميراث الانبياء عليهم الصلاة والسلام ، لئلا يظن بهم أنهم جمعوا المال لورثتهم .

وقيل : لما يخشى على وارثهم من أن يتمنى لهم الموت فيقع فى محظور عظيم .
وقيل : لانهم كالاباء لاممهم فمالهم لكل أولادهم ، وهو معنى الصدقة (٥) وقد روى ابن ماجه عن أبى الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان العلماء هم ورثة الانبياء لان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، انما ورثوا العلم ، فمن اخذه أخذ بحظ وافر " (٦) .

---

(١) المرجع السابق
(٢) زاد المسلم (١٥٣/٥ ط الشعب)
(٣) مسلم (١٥٦/٥)
(٤) مسلم (١٥٣/٥ ط. الشعب)
(٥) زاد المسلم (٣٠٧/٥)
(٦) الخصائص (٣١٣/٣)

(٤) مسلم (١٥٣/٥ ط